

وزارة الداخلية

قرار وزيرى رقم ١٠٢١٣ لسنة ٢٠٠١

مساعد اول الوزير للأمن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض فى الاختصاصات

المعدل بالقرار رقم ٨٦٠٥ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١٧٥ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء مركز شرطة

بمدينة طيبة الجديدة فصلاً من مكونات مركز شرطة الأقصر يكون تابعاً للإدارة العامة

لشرطة الأقصر ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ قسم سجل مدنى بمدينة طيبة الجديدة يسمى قسم سجل مدنى طيبة

الجديدة ويشمل اختصاصه النطاق الإدارى لقسم شرطة طيبة الجديدة ، ومكوناته الإدارية

(الزينية بحرى ، الزينية قبلى ، الصعايدة ، المدامود ، العشى) .

مادة ٢ - ينشر هنا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٦/٥

مساعد اول الوزير للأمن الاجتماعى